فوايد الخلاف في انه نسك او استباحة محظور جواز تقديمه
على الرمي ان جعلناه نسكا دون ما اذا جعلناه استباحة محظور
قاله في البيان ومنها اذا جامع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق
فسدت ان جعلناه نسكا والا فلا وذكر الاصبحي اليماني ان
بعض اصحابنا المتاخرين ذكر تردد افيما اذا حلق شعر المحرم
وهو نايم هل يجزيه اذا قلنا انه نسك وذكر بعضهم ان من
فوايده انه هل يجوز حلق الشعر البدن قبل الراس ان
قلنا انه نسك امتنع والا جاز قال في الخادم وفيه نظر لما سيذكر
في التحلل الاول انتهى وسياتي ايضاحه هناك **وسن الحج سبع**
احدها **الافراد وهو تقديم الحج على العمرة** بان يحرم بالحج في اشهره
من الميقات المعتبر في حقه ثم اذا فرغ خرج منه الى ادنى الحل فاحرم
بالعمرة منه دخل مكة واتمها وهو افضل من التمتع وهو ان يحرم
بالعمرة من ميقاته المذكور ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة
ومن القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا او بالعمرة فقط
ثم بالحج وان لم ينو القران كما قاله الغزالي قبل الشروع قطعا ولو نظر
في طوافها او لو بعد استلام الحجر بنية الطواف كما في شرح المهذب
خلافا لمن نقل عنه خلاف ذلك وان كان احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج كما في زوايد الروضة وشرح المهذب لانه انما يصير محرما بالحج
وقت ادخاله له وان قال ابن الملقن المحكي عن عامة الاصحاب
عدم الصحة لانه يودي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره اي لان القارن
في حكم الملابس لاحرام واحد فيكفيه عمل واحد لها ولا يزيد على

ما

ما يفعله المفرد نعم قال الصيمري والعمراني انه يسن لداخل مكة
بطوافين وسعيين ولو شك اهل احرم به قبل الشروع او بعده لم يضر
اذ الاصل جواز الادخال وقضية اطلاقه انه لا فرق افضلية الافراد
بين الاعتمار في سنة الحج او في سنة اخرى وبه صرح المتولي قال في شرح
المهذب شاذ ضعيف وكان المراد هنا بالاعتمار الاحرام بالعمرة فلا يضر
تاخير ما بعد الاحرام من افعالها عن سنة الحج والمراد بسنة الحج ما
يفيده كلام السبكي ما بقي من الحجة ولا بين ان يعتمر المتمتع في اشهر
الحج بعد حجه او القارن بعد قرانه او قبله لكن تحت الاسوي في
الصورتين كالباردي في الثانية افضلية كل منهما على الافراد اخذا
من قول الاصحاب في راجي الماء اخر الوقت انه لو صلى بالتيمم اوله
وبالماء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة واجاب العراقي بان الاصحاب انما
ذكروا التفصيل عند تادية نسكين فقط وفي هاتين الصورتين
قد ادى ثلاثة فليست هي الصورة المتكلم عليها قلت ويمكن ان يلزم
كون ذلك من المتكلم عليها قلت ويمكن ان يلزم كون ذلك من
المتكلم عليه للاتباع ويجاب عن اخذه المذكور بالفرق بانه في
المقيس عليه قد ادى الفاضل بصفته مع زيادة فكان اولى من
الاقتصار على الفاضل بخلافه في المقيس فانه انما ادى المفضول
مع زيادة فلا يجب ان يكون المجموع من الفاضل وحده فليتامل
وان الاعتمار قبل اشهر الحج في عامه ولو من ميقات بلده
لا يكون افرادا بل هو متمتع لانطباق ضابطه عليه لكن
لا دم فيه كما سيعلم من شروطه الاتية وهو مقتضى كلام الشيخين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)